

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تمنع نشاط إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية
وتصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو صيانة خطوط السكك الحديدية
وخطوط المترو بضمانت وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون
ضمانت وحوافز الاستثمار ;
وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ;
وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار (:

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (١٠) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز
الاستثمار المشار إليها بند فرعى جديد (١٢) فصله الآتى :

- ١ - إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة
في نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .
- ٢ - تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية
وخطوط المترو بالداخل والخارج .
- ٣ - القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة
للمشروعات في كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو .
- ٤ - تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد